مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 283- 298
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

علم الشروط عند المالكية
وتطبيقاته في توثيقات عدول المحاكم الشرعية بالوادي

The science of conditions at the Malikis
And its applications in documents of the court's legal court

د/ الجباري عثماني*
مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية،
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)
otmani0037@gmail.com
otmani-djebari@univ-eloued.dz

د/ محمد طه حميدي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، معهد العلوم الإسلامية،
جامعة الوادي (الجزائر)
tahahamidi19@gmail.com
hamidi-mtaha@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/18 | تاريخ القبول: 2022/06/09 | تاريخ النشر: 2022/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: نظرا لما لعلم الشروط من أهمية في تثبيت الحقوق والإسهام في حفظها؛ صيانة لها وحسما لمادة النزاع، فإننا رأينا تناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال العنوان الآتي: "علم الشروط عند المالكية وتطبيقاته في توثيقات عدول المحاكم الشرعية بالوادي"؛ وذلك من أجل إظهار هذا العلم من جهة، وإبراز مدى التزام عدول المحاكم الشرعية بالوادي في هذا المجال بالمذهب المالكي فقها، وبالمشهور في هذا العلم شكلا وتنظيما، هذا وقد قدمنا هذا العمل وفق عناوين رئيسة تضمنت التعريف بعلم الشروط وحكمه عموما، ثم في المذهب المالكي، مع بيان طرق التأليف فيه وذكر أهم المصنفين، ثم بيان الهيكلية الإدارية للمحاكم الشرعية، ومن ثمة تقديم دراسة تطبيقية لنماذج مختارة من العقود من خلال سجلات المحاكم الشرعية والتعليق عليها، مذيلين العمل بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: علم الشروط؛ المحاكم الشرعية؛ العقود؛ الفقه المالكي.

Abstract: Given the importance of the science of conditions in establishing rights and contributing to their preservation, in order to show this science on the one hand, and to highlight the extent to which the sharia courts adhere to the valley in this area with the Maliki doctrine, and are famous in this science in form and organization, We presented this work according to the main titles that included the introduction of the science of conditions and its rule in general, and then in the Malikis fikh, with a statement of the methods of authorship in it and mentioned the most important authors, and then the statement of the administrative structure of the Shariah courts, and hence the submission of a practical study of selected models of contracts through the records of the Shariah courts and commenting on them, following the work of a conclusion that included a set of results and recommendations.

Keywords: the conditions Science; Sharia Courts; Contracts; Malikis fikh**.**

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

نظرا لما لعلم الشروط أو التوثيق أو العقود – وهي أسماء لمسمى واحد - من الأهمية، بدأ التفكير فيه مبكرا لحاجة الناس إليه، إذ الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يمكنه والحالة هاته أن يعيش منعزلا عن أفراد المجتمع، ومعلوم أن حاجة الأفراد تزداد اتساعا كلما وقع هذا الاتصال، وهذا الاندماج؛ فيصبح محتاجا إلى التعامل مع غيره من أفراد مجتمعه الذي يعيش فيه، وربط العلاقات معهم؛ بيعا وإجارة وزواجا وإعارة وسلفا وغيرها؛ وهو ما يرتب حقوقا والتزامات عاجلة وآجلة؛ لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بكتابة تلك العقود والعهود وتوثيقها اهتماما خاصا؛ حفظا للحقوق، وصيانة للأنفس والأعراض، وحسما لمادة النزاع، فبرزت هذه الصنعة كعلم من فروع الفقه، له استقلاليته وأربابه ومصنفاته[1]، وقد استمرت المجتمعات المسلمة في السير على هذا الدرب رغم ما اعتراها من معوقات، لعل أهمها وقوعها تحت نير الاستعمار، وهو ما سنبرزه من خلال هذه الورقة البحثية تأصيلا، وتطبيقا من خلال وثائق المحاكم الشرعية في الوادي.

2. علم الشروط؛ ماهيته وحكمة مشروعيته

1.2. تعريف علم الشروط:

علم الشروط لغة: الشروط؛ جمع شرْط، وهو العلامة، ومنه أشراط الساعة وهي أعلامها، وسميت الشروط شروطًا؛ لكونها إعلام على المعقود عليه، وهي عبارة عن كل شيء يدل على غيره، ويعلم من قبله. والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، والشريطة كالشرط، وقد شارطه وشرط له في ضيعته، وشرط للأجير يشرط شرطا، والاشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم وأشرط طائفة من إبله عزلها وأعلم أنها للبيع[2].

علم الشروط اصطلاحا: عرَّفه صاحب مفتاح السعادة، بأنه: "علم يُبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحكام الشرعية في المعاملات في الرقاع والدفاتر؛ ليحتج بها عند الحاجة إليها"[3]. وعرّفه حاجي خليفة بأنه: "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وهو من فروع علم الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع"[4].

وأما عند روحي أوزجان أنَّه: علم بفقه أحكام كيفية كتابة الالتزام التعاملي، وماله مكانة مخصوصة في حفظ حقوق الخلق في محلها المخصوص على وجه الحجية دون البطلان شرعًا. وأفرد أبوبكر بن العربي في عارضته بابا سماه باب كتابة الشروط، قال فيه: "ولما كانت العقود يُعرف بها ما جرى سميت شروطا"[5]. ويستشف من كلام ابن العربي أن لفظ الشروط كان يستعمل في معنى التوثيق، فالعلماء إذا قالوا علم الشروط يقصدون بذلك علم التوثيق[6]. وأحسن وأوجز الجيدي في تعريفه، فقال: هو علم يُبيّن عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص وفقا للشريعة الإسلامية، بحيث يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضحا لكل من العاقد له، والمعقود عليه، ما له وما عليه، والذي يتعاطى لهذا الفن هم الشهود، أو ما يعبّر عنهم اصطلاحا بالعدول[7].

ويمكن تعريفه بكونه علما ووظيفة، بأنه: "خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط

الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به"، والخطة أو العدالة – كما سماها ابن خلدون – هي وظيفة من وظائف الدولة المساعدة للقضاء، ولفظ العدول: إذ العدالة شرط في من يتولى هذه المهمة. والقائمون بهذه الخطة يسمون بـ[8]:

- الموثقين؛ لأنهم يقومون بالتوثيق بين الناس.
- العدول؛ لاشتراط العدالة فيهم.
- الشهود؛ لأنهم يشهدون على ما يكون في الوثيقة، وشهادتهم معتبرة عند القضاة.
- والشهود العدول؛ لاتصافهم بالعدالة وقيامهم بالشهادة بين الناس، وهذه تسمية جامعة بين السابقتين.
- والشراطون؛ لأنهم يكتبون الشروط بين الناس في عقودهم على وجه يحتج به.

تبين من خلال ما سبق، أن موضوع علم الشروط هو: الأحكام الثابتة عند القاضي، في الكتب والسجلات، من حيث كتابتها وتدوينها، مستمد من عدة علوم، فبعض مباديه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية. يستند علم الشروط إلى الفقه الإسلامي، من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع؛ لأن الوثيقة يُشترط فيها أن تكون مكتوبة على وفق الشرع، فلا تتضمن شرطا يُفسدها أو يُبطلها، بل تتضمن الشروط التي تصححها. وبعضها مستمد من علم الإنشاء؛ لأن الوثيقة عبارة عن ترتيب المعاني وتأليف الألفاظ، التي تتكون منها الوثيقة، وهذا يختص به علم الكتابة[9]. وبعضها مستمد من العادات والأعراف، أو ما يمكن تسميته بلسان العصر "المعرفة الاجتماعية"، إذ إن مجال اشتغال علم الشروط هو العلاقات والمعاملات الاجتماعية، وهذه المعاملات تدور بين الناس طبقا لأعرافهم، سواء في المسميات أو الأوزان أو غير ذلك، والعادة محكمة حسب القاعدة الفقهية[10].

2.2. الألفاظ ذات الصلة:

2.2. 1. علم العقود:

العقد في اللغة: هو ما يمسك الشيء ويوثقه، وقد أطلق العلماء لفظ العقد على الوثيقة التي تتضمن شروطا وأحكاما في الزواج والمعاملات المالية؛ وبناء على هذا جاء عند أبي بكر بن العربي: "وسميت وثائق من الوثيقة، وهي ربط الشيء؛ لأن لا ينفلت ويذهب، وسميت عقودا؛ لأنها ربطت كتبه كما ربطت قوله"[11]، ولهذا وصفوا الشخص الذي يحسن إبرام العقود بين الأشخاص بأنه بصير بالعقود[12].

2.2. 2. علم الصكوك:

الصّك: والجمع أُصُك، صكوك، صكاك. وصكّ الشيء يصكه صكا إذا ضربه، وفي التنزيل: ﴿ فصكّت وجهها﴾ [سورة الذاريات، 29] أي، ضربت وجهها بيدها[13]، والمراد به ضرب الشهود أيديهم عليه بكتب الشهادة. والصك عند الفقهاء: هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير؛ ولا يسمى صكا شرعيا إلا بعد الإشهاد على ما فيه[14].

2.2. 3. علم السجلات:

السجل: كتاب العهد ونحوه، والجمع: سجلات[15]. والسجل: كتاب الحكم، أي كتاب القاضي، وسجّل القاضي؛ قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل. وفي الاصطلاح: هو الدفتر الذي يسجل في القاضي الدعاوى والأحكام. والمقصود بالسجل والسجلات في عصرنا الحاضر: "دفاتر المحكمة المجلدة المحفوظة لدى القضاة أو في أرشيف المحاكم"[16].

2.2. 4. المحضر والمحاضر:

المحاضر جمع محضر، وفعله حضر وحضورا وحضارة، ضد غاب. قال الزبيدي: المحضر، "خط يكتب في واقعة خطوط الشهود في آخره بصحة ما تضمنه صدره"، وقال آخر: المحضر هو الصك، وسمي محضرا؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود. وأما اصطلاحا عند الفقهاء: فهو ما يكتب فيه حضور الخصمين عند القاضي، وما جرى لهما في مجلس الحكم[17].

3.2. مشروعية علم الشروط والحكمة منه:

ندب الله تعالى عباده إلى توثيق الحقوق عن طريق الكتابة؛ لمنع التجاحد والتناكر، ودرء الشقاق والتخاصم، قصد تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، واستجابة لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله...﴾ [سورة البقرة، **281**]، الأمر بكتابة الوثائق؛ لدفع الدعاوى، وحفظ الأنساب، وتحصين الفروج، وتحصينا لأموال الطالبين، ولأديان المطلوبين منهم[18]. وذكر الونشريسي بأن العلماء اختلفوا في حكم الكتب والإشهاد، فذهب جمهورهم إلى أن الأمر به أمر ندب وإرشاد إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، ووجوب الكتب على الكاتب مع الفراغ، فعند مالك والشافعي على الكفاية كالجهاد، وصلاة الجنازة، وأضاف: ... أن كتب الديون واجب، ثم خفّفه الله تعالى بقوله[19]: ﴿ فإن أَمن بعضكم بعضا ﴾ [سورة البقرة، **282**]. وقد صح عن النبيّ ﷺ أنه صالح قريشا في الحديبية وكتب علي بن أبي طالب في ذلك الوثيقة المعروفة، ومن أقدم الوثائق التي ذكرت في الأخبار، تلك التي عقدت بين رسول الله ﷺ والعداء بن خالد ابن هودة في بيع مملوكه له، ووثيقة الإقطاع الذي أعطاه لتميم الداري وأصحابه. وخلُص "الجيدي" بعد سوق أدلة علم الشروط، إلى أن التوثيق مأمور به كتابا وسنة ورأيا[20].

وأما عن أهمية علم الشروط ومكانته، فقد تواترت أقوال أهل العلم في فضله، فأكد صاحب المُقنع شرف هذا العلم وحاجة جميع فئات الناس إليه فقال: "علم رسوم الوثائق علم شريف، يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف والشرف، والسوقة والسواد، كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، فليُنزَّل كل طبقة على مرتبتها... ويتجنب في رسمها الكذب والزور"[21]. وقال ابن فرحون في التبصرة: "هي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم... وقال الونشريسي: "فإني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى ... وأقطع شيء تنبذ دعوى الفجور وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى..."[22].

وأما عن الحكمة منه، فقد قال الشيخ السرخسي رحمه الله: اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم، وأعظمها صنعة فإن الله تعالى أمر بالكتاب في المعاملات، ورسول الله ﷺ أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من الأمانة، وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط؛ فكان من آكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه[23]:

أولها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

والثانية: قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس.

والثالثة: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابعة: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم، فينبغي لكل أحد أن يصرف همته إلى تعلم الشروط لعظم المنفعة.

3. علم الشروط في المذهب المالكي

1.3. الوثيقة والإثبات عند المالكية:

اشترطوا في الوثيقة أن تكون بألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجهولة؛ لأن الألفاظ قوالب المعاني، ومنها اقتناصها وهي الكاشفة عنها، ومن الألفاظ المجملة كالمشترك نحو: شرى يقال للبائع والمبتاع، وغريم يقال للطالب والمطلوب، وزوج يقال للرجل والمرأة[24].

2.3. طرق التأليف في علم الشروط عند المالكية:

اتخذ التأليف في علم الشروط عند المالكية طرائق مختلفة، يمكن إبرازها في الآتي:

- جمع الوثائق النموذجية بحسب الأبواب الفقهية مجردة عن فقهها، وعن القواعد النظرية، وهو الأسلوب الأكثر شيوعا؛ تسهيلا لعمل الموثقين، وممن سلك هذا المسلك في التأليف القاضي أبو إسحاق الغرناطي ت579هـ في كتابه: "الوثائق المختصرة".

- بيان المناهج والقواعد والكيفيات مع إيراد بعض الأمثلة عليها، ومن أبرز من كتب بهذا الأسلوب أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت914هـ في كتابه: "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق".

- الجمع بين الطريقتين السابقتين؛ وذلك بذكر القواعد النظرية مشفوعة بالنماذج التطبيقية، وهو ما

سلكه أبو العباس الشفشاوني (ابن عرضون) ت922هـ في كتابه: "اللائق في علم الوثائق".

- طريقة عرض الوثائق النموذجية مذيلة بفقهها، وممن كتب بهذه الطريقة أحمد بن مغيث الطليطلي ت459هـ في كتابه: "المقنع في علم الشروط".

3.3. أشهر المصنفين في علم الشروط في المذهب المالكي :

اهتم السادة المالكية بعلم الشروط اهتماما كبيرا، لا سيما المغاربة والأندلسيون منهم؛ لما فرضه تغير المكان وعادات وطبائع المجتمع، فأكثروا فيه التأليف، ولعلنا نذكر أهمهم في ما يأتي[25]:

- عبد الملك بن حبيب ت238هـ الذي ضمّن كتابه "منهاج القضاة" قواعد التوثيق، فاعتبر بذلك أول من ألف في هذا الفن، وإن كان ذلك تبعا لا استقلالا.

- عبد الله بن عبد الحكم ت268هـ الذي صنف في هذا الفن كتابا مستقلا سماه "الوثائق والشروط".

- أبو عبد الله محمَّد بن سعيد: المعروف بابن المواز القرطبي ت269هـ الفقيه في مذهب مالك الحافظ الموثق وله فيه تأليف مشهور.

- أبو عبد الله محمَّد بن أحمد: المعروف بابن العطار الأندلسي الإمام الفقيه العالم المشاور المتفنن العارف بالشروط وله كتاب فيه عليه المعول أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية ورحل سنة 383هـ فحج ولقي أعلاماً فأخذ عنهم ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره. مولده سنة 330هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 399هـ.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله: المعروف بابن الباجي الإمام الفقيه الفاضل، كان من أجل الفقهاء دراية ورواية بصيراً بالعقود متقدماً في الوثائق ألّف فيها كتاباً حسناً وكتاباً مستوعباً في سجلات القضاة، سمع من جده عبد الله وغيره أخذ عن أبيه ورحل معه للمشرق وشاركه في السماع من الشيوخ. مولده سنة 356 هـ وتوفي سنة 431هـ.

- عبد الله بن فتوح بن موسى الفهري ت460هـ في كتابه: "الوثائق المجموعة".

- أبو محمد عبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي ثم الأندلسي: الفقيه العالم الإمام الفاضل. ألّف الوثائق المجموعة جمع فيه كتب الوثائق. كانت وفاته نحو الستين وأربعمائة.

- أبو الحسن علي بن محمد الصنهاجي الريفي المغربي الشهير بالجزيري في كتابه: "وثائق الجزيري".

- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914هـ في كتابه "المنهج الفائق".

- أبو العباس أحمد بن عرضون الشفشاوني ت 914هـ في كتابه: "اللائق لعلم الوثائق".

4. عدول المحاكم الشرعية بالوادي (المؤهل والمهام)

4.1. نبذة عن المحاكم الشرعية بالوادي :

تطلق عبارة المحاكم الشرعية، على تلك المحاكم التي تُصدِر أحكامها طبقا للشريعة الإسلامية، وخاصة في القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة، والملكيات وفي عقود البيع والشراء وفي قضايا الخصومات. وقد عرفت وادي سوف مؤسسات قضائية رسمية في خمسينيات القرن 19م، بتأسيس أولى المحاكم الشرعية الإسلامية في المدينة العاصمة "محكمة الوادي" سنة 1854م، من طرف إدارة المستدمر الفرنسي ذات السلطة الزمنية للإقليم، بُني مقرها في الجهة الشرقية من مقر الملحقة العسكرية، جنوب غرب قوس مدخل السوق حاليا، اندثرت ولم يبق لها أي أثر، يدور في فلكها عدة قرى يتحاكم سكانها لدى قضاتها، وهي: قرى ومداشر عميش، والطريفاوي، وأميه ونسة، ووادي العلندة[26]..

وأما المحكمة الثانية، فموضعها في العاصمة ذات السلطة الروحية حاضرة قمار، تأسست "محكمة قمار" سنة 1855م، ليستمر نشاطها إلى الاستقلال، موضع مقرها كان أولا بالمدخل الشرقي لشارع الترايعة، الشارع الذي يقع جنوبا من شارع سي أحمد بن دغمان، وهناك بعض القضاة جعلوا منازلهم ساحة للقضاء، كما حكم القاضي سي العيد بن أحمد في منزله الكائن في شارع البراطيل، ثم حُولت المحكمة إلى مقار أخرى[27]. ويضم حوزها عدة قرى، وهي: الدبيلة، البهيمة، الرقيبة، المقرن، حاسي خليفة. وجلس على كرسي القضاء بها العديد من القضاة والعدول.

وثالث محكمة تم ترسيمها على أساس قبلي وعروشي، وموضعها بلدة كوينين أم قرى عرش أولاد سعود، وتسمى "محكمة كوينين"، تأسست سنة 1870م بمقتضى القانون السلطاني الصادر في 8 جانفي 1870م، الذي جوز زيادة عدد المحاكم وتقسيم وطن الصحراء إلى أقسام شرعية رفقا بالناس، وقد تأخرت نسبيا عن محكمة الوادي بحوالي عشرين سنة. تضم هذه المحكمة كل القرى التي تدور في فلك هذا العرش، وهي: تغزوت، ورماس، الزقم، سيدي عون، وأما عن مقرها؛ فتقع في الحي العتيق بكوينين إلى جانب السوق والمسجد العتيق إلى الجنوب منه، يفصل بينهما شارع، ولها منفذان: الباب الرئيس يفتح جهة المسجد أي شمالا، والباب الآخر يفتح جنوبا ويسمى بالخلفي؛ مخصص لدخول النساء فقط. اشتغل بمحكمة كوينين عديد القضاة والعدول من داخل سوف وخارجها مدة أكثر من نصف قرن، ثم تم إيقاف عملها بقرار حكومي صادر في مارس العام 1923م، وتم دمج القرى التابعة إلى محكمتي الواد وقمار، حيث ضمت قريتي كوينين وورماس إلى محكمة الوادي، في حين أصبحت تغزوت والزقم ودريميني والرقيبة تابعة لمحكمة قمار. بقيت محكمة كوينين فاتحة أبوابها حتى بعد هذا التاريخ؛ بحيث يأتي قاضي محكمة الوادي كل ثلاثاء للفصل في الأحكام وإبرام عقود القران وغيرها؛ لأن هذا اليوم هو موعد السوق الأسبوعي في البلدة، بحيث يفد فيه إلى كوينين جلّ أفراد عرش أولاد سعود من القرى التابعة له؛ للتبضع والتواصل وفصل الخصام[28].

4. 2. شروط الانخراط في سلك العدول ومهامهم:

4. 2. 1. شروط وصفات الموثق (كاتب العدل) عند الفقهاء:

قبل الحديث عن عدول محكمة الوادي ومهامهم، تجدر بنا الإشارة إلى توضيح ما سطره الفقهاء وعلماء الشروط في ما ينبغي أن يكون عليه من يتولى هذه الولاية من خصال، وما سطروه لمن يتصدى لها من شروط وضوابط فقهية وآداب سلوكية؛ لما لهذه الوظيفة من خطورة على المجتمع المسلم؛ لمن لا يؤديها بأركانها، ويستشعر معية الله تبارك تعالى في تحريرها وبيانها.

وقد اشترط أهل العلم على العدول أو الشراطون الذين يتولون كتابة الشروط، خصالا ومزايا وآدابا وصنعة، يجب أن يتحلى بها الموثق، وإلا لا له يجوز أن يتولاها، قال الإمام مالك: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون عليها، وفي الغرناطية: "يعتبر في الموثق عشر خصال، متى عرى عن واحدة منها؛ لم يجز أن يكتبها، وهي: أن يكون مسلما عادلا، مجتنبا للمعاصي، سميعا بصيرا، متكلما يقظا، عالما بفقه الوثائق، سالما من اللّحن، وأن تَصْدُر عنه بخطّ بَيِّن يُقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بَيّنة غير محتملة، ولا مجملة"[29]. وقد أفاض صاحب المنهج الفائق في شرح وبيان هذه الخصال، بتفصيل وتأصيل رائق مستطاب.

وعند النويري، ينبغى أن يكون كاتب الحكم والشروط: عدلا، ديّنا، أمينا، طلق العبارة فصيح اللسان، حسن الخطّ؛ ويحتاج مع ذلك إلى معرفة علوم وقواعد تعينه على هذه الصناعة، لا بدّ له منها، ولا غنية عنها: وهي أن يكون عارفا العربيّة والفقه، متقنا علم الحساب، محرّرا القسم والفرائض، دَرِبا بالوقائع، خبيرا بما يصدر عنه من المكاتبات الشرعيّة، والإسجالات الحُكْميّة على اختلاف أوضاعها، وأن يكون قد أتقن صناعة الوِراقة وعلم قواعدها، وعرف كيفيّة ما يكتب في كلّ واقعة وحادثة: من الدّيون على اختلافها، والحوالات، والشّركات، والقراض، والعارية، والهبة والنّحلة، والصدقة والرجوع، والتمليك، والبيوع، والردّ بالعيب والفسخ، والشّفعة والسّلم، والمقايلة، والقسمة والمناصفة، والأجائر على اختلافها، والمساقاة، والوصايا، وإقرار الزّوجين بالزوجيّة عند عدم كتاب الصّداق، واعتراف الزوج بمبلغ الصّداق، والطلاق، وتعليق الطلاق.. إلى غير ذلك[30].

ونقل الونشريسي عن ابن لبابة المالكي العالم بعقد الشروط، قوله: "ينبغي لمُرسم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة، ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يُحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللّحن فيها"، ويجب عليه أن يتقي الله تعالى ويكتب كما علمه الله، وينصح لمن استعمله، ويتوثق للحق، ويتحرز من إبطال حق، والحذير من الكذب والزور، فإن الناقد بصير. وذكر عالم آخر عارف بعلم الشروط، ما يجب أن يكون عليه الموثق من آداب وأدوات، فقال: إن المتعرض لهذه الصنعة لا بد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها، فأولها: حسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن صورها حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يصور في شيء منها احتمال، لا سيما في الأسماء والتواريخ، وعند ذكر الأعداد، وهي آكدها وأحوجها إلى البيان[31].

واستحب بعضهم فيه عدة صفات أخرى هي[32]:

- أن يكون عالماً بلغات الخصوم حتى يكتب عنهم مباشرة دون مترجم بل يكتب ما يملى عليه مباشرة،
- وأن يكون عالماَ بالحساب ليسهل عليه قسمة المواريث، وما يُعرض عليه من المسائل الحسابية.
- وأن يجتنب مصاحبة الأراذل والأسافل من الناس.
- ومعرفته بأحوال البلد الذي يكتب لأهله، وأن يكون ورعا عفيفا عن الطمع.

4. 2. 2. عدول المحاكم الشرعية بالوادي :

كان القضاء في وادي سوف خلال فترة العهد الفرنسي مؤسسة متكاملة، وتضم إلى جانب القاضي ونائبيه مجموعة من الموظفين يعملون داخل المحكمة الشرعية وتحت سلطاته، ويسهرون على مساعدته في تطبيق القوانين والأحكام الشرعية المستمدة من النصوص الشرعية وأحكام مذهب الإمام مالك، وحضور العدول ضروري في مجالس المحاكم الشرعية بالوادي؛ للشهادة على ما يقع أو يقال من جانب المتنازعين أو من جانب القاضي، وللكتابة. والعدول نوعان: العدل الأول أو ما يسمى بـ "باش عدل"، يشترط في تعيينهم ما يشترط في القضاة، على أن لا تقل أعمارهم عن 25 سنة، ويختارون من بين عدول المحاكم، ينوب القاضي عند غيابه، وتعود الضمانة له فيما سعى فيه من الحكم عند غيبة القاضي، وجميع الأحكام الصادرة عنه سواء كان تقييد رسم أو غيره؛ يجب أن يُشار فيه إلى غيبة القاضي، يأخذ الباش عدل نصف مرتب القاضي عند مرضه، وأما عند وفاته أو تسريحه يأخذ جميع مرتبه، ومن مهامه تسجيل الأحكام وعقد الأملاك وسائر ما يتعلق بها من عقار، وهو الذي يتولى قبض الرسوم أولا من البائعين ودفعها ثانيا بعد كتابة عقد الانتقال، وهو المكلف بتفقد دفتر الأحكام وسجل الإعادات وسجل الرسائل واختبارها فيما يجب من لها من التأسيس من ضبط التاريخ والنومرو(الرقم) وشهادة العدول ووضع الطابع وخط اليد[33].

والعدل الثاني أو ما يسمى بـ "العدل"، وهو كاتب المحكمة الذي يكتب الأحكام والرسوم من إملاء القاضي أو الباش عدل عند غيبة الأول. والعدل في أرض الجنوب لا يشترط فيه إلا معرفة القراءة والكتابة وأن يكون مشتهرا بحسن السيرة[34]، ومن المستحسن أن يكون عارفا بصناعة الشروط وكتابة السجلات، وَوَضعُ الأحكام وترتيبها، وهو المكلف في محاكم الشرع بكتابة سائر العقود كالنكاح والطلاق والوكالة وغيرها من سائر العقود التي لا تدخل ضمن صلاحيات العدل الأول، وله أيضا الذهاب إلى بيت المتوفى؛ لتقييد تركتة من أثاث ومتاع في السجل الخاص والمصادقة عنه بوضع خط يده. لا يمكن أن يُعيّن في هذا المنصب إلا من بلغ من العمر 22 عاما، ويضع يده مع القاضي والباش عدل على الأحكام والرسوم الصادرة عن المحكمة، كما يمنح نسخة (العديلة) مماثلة لأصحاب العقود عند الطلب، وهو الذي يحفظ أموال المحكمة ويسجل حساباتها[35].

وعلى العدول أن يؤدوا اليمين القانونية التي يحلفها القاضي، ويشترط عليهم تدوين الأحكام والحجج في الدفاتر أوراق التانبري المخصصة لهذا الغرض، كما نص على ذلك القانون السلطاني المؤرخ في 31 ديسمبر 1859م، وفيه، "لا يجوز لأحد من ذوي المناصب الشرعية أن يُقيّد جميع ما يبرز على يده من وثائق الأحكام، ويسلم النسخ للخصماء؛ إلا في الكاغط المُعبر عنه بالتانمبري الذي هو طابع الدولة

الفرنسية، وتخرج قيمة حقوق كاغط التانبري والمداد من المحصل الشهري للرسوم، وهو ما دل عليه الرسم الآتي: "تحصل قاضي قسم 91 ببلد الوادي من أجرة الرسوم في هذا الشهر 131ف أخرج منها... وحق الكاغط ومداد وطنبري سبعة فرنك"[36].

وقد عرفت خطة العدول بمحاكم الوادي، أسماء لامعة اشتهرت بعلوّ كعبها في الفقه والحكمة، تنطبق عليهم الشروط التي سطرها الفقهاء ممّن يتولون مهمة الكتابة، وأبرزهم على سبيل المثال لا الحصر، الشيخ الفقيه والمؤرخ والمصنف إبراهيم بن محمد الساسي بن إبراهيم بن عامر (العوامر)، وبعد الدراسة التحصيل، أضحى الشيخ علَمًا فذا لا يُشق له غبار، وفقيها مبرزا، ومؤرخا متمكنا، تقلد الشيخ العوامر رتبة "باش عدل" بمحكمة كوينين بمقتضى قرار حكومي مؤرخ في 11 يناير 1913م، ثم حُوّل إلى المحكمة الشرعية بالوادي في الرتبة نفسها يوم 18 ماي 1916م، عمل مع القاضي إبراهيم بن العربي عيساوي التاغزوتي، وقد قام الشيخ بتنظيم الأحكام وفق ما يقتضيه الشرع الإسلامي، واعتمد في ذلك على المذهب المالكي، وكان المرجع والمفتي في جميع القضايا التي تطرح أمام المحكمة[37]. ونتيجة جرأته في الصدع بالحق، والمطالبة بحقوق الأهالي؛ اتهم بالتمرد من طرف الإدارة الفرنسية؛ وعوقب بتنزيل رتبته إلى منصب "عدل"، وحوّل إلى أولاد جلال، ومع ذلك بقي وفيا لرسالته المسجديه ولمذهبه مدرسا وشارحا، إلى أن توفي سنة 1934م عليه رحمة الله[38].

5. عقود نموذجية من أرشيف المحاكم الشرعية على طريقة الغرناطية

نقدم في الآتي مجموعة من النماذج المختارة من عقود المحاكم الشرعية، مع قراءة لها من حيث التزام أصحابها بالمقرر في المذهب المالكي من خلال طريقة الغرناطية.

1.5. عقد طلاق لغيبة الزوج:

بما أنه رفعت عائشة بنت محمود التاغزوتية أمرها إلى الشيخ القاضي السيد محمد بن عمر، متعللة بأن زوجها الصغير بن محمد الساسي قبيلها، غاب عنها منذ أربعة سنين ولم يترك لها شيئا تمون به نفسها ولا قائما يقوم مقامه، وتكررت شكايتها وادعت بلحوق الضرر بها من غطاء ووطاء وعدم النفقة وقلة الوطي (كذا) ولم تطق الصبر ولم ترض بالمقام على تلك الحالة، تروم الآن انقطاع عصمتها من الزوج المذكور، فلما سمع الشيخ المسطور جوابها وتكرر رفعها لديه؛ كلّفها ببيّنة تطابق دعواها فحضرت شهودا من أعدل زمانهم من قرية تغزوت وهم: سي محمد بن سلطان، وسي الحاج سعد بن فرج، وسي محمد بن الجوغي، وشيخ تاغزوت سي علي بن عاشور، قالوا كلهم قولا واحدا ولفظا متحدا الشهادة لله لا لغيره، إلا نعرفوا (كذا) الصغير بن محمد الساسي الرابحي المعرفة التامة اسما وعينا ونسبا، ويشهدون مع ذلك أن عائشة بنت محمود زوجته وأنه غاب عنها منذ أربعة سنين، ولم يترك لها شيئا تمون به نفسها ولا قائما يقوم مقامه، فلما سمع القاضي شهادة الشهود المذكورين وتحقق صدق دعواهم بلحق الضرر لها؛ فأجابها أن تخيّر نفسها بالطلاق أو بالمقام، فاختارت الطلاق، وبعد مضي الأجل الشرعي فحينئذ حكم لها أيده الله تعالى... بعد قسمها يمين القضاء تتزوج بمن شاءت وحيث شاءت، حين تنقضي عدّتها حسبما تقتضيه النصوص الشرعية عملا على ما في التحفة حين قال: وزوجة الغائب حيث أمّلت فراق زوجها بشهر أُجِّلت من علم

ذلك وحققه، قيده في 4 نوفمبر سنة 1885م في محرم عام 1303ه، الأجرة ستة فرنك[39].

5.1.1. التعليق الفقهي :

الذي يظهر من خلال الوثيقة أن القاضي طلق المدعية بسبب الضرر اللّاحق بها والمتمثل في انعدام النفقة والوطء، وذلك وفق المذهب المالكي في الحكم والإجراء قال الدّسوقي: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْغَائِبَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لِلْعُسْرِ بِالنَّفَقَةِ سَوَاءٌ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ سَوَاءٌ دُعِيَ إلَى الدُّخُولِ أَمْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ"[40]، وقال الغرياني: "الغائب الذي لم يترك نفقة إذا طلبت زوجته التطليق؛ لعدم الإنفاق فعليها أن تثبت الزوجية، وتثبت غيابه، وتثبت بالبينة أن لا يُعلم أنه ترك لها مالا، ولا أنه بعث إليها بشيء حسب علم الشهود، ولا وكّل من ينوب عنه في ذلك، فإذا ثبت ذلك للقاضي ضرب له أجلا بالاجتهاد، لا تتضرر فيه المرأة؛ للكشف عن حاله، فإن لم يتبين من أمره شيء، حكم القاضي لها بالطلاق رفعا للضرر"[41].

5.1.2. المقارنة بنمط الغرناطي في الوثائق المختصرة:

ذكر الغرناطي في الوثائق المختصرة طريقته في توثيق عقد طلاق على غائب بسبب النفقة والذي يذكر فيه ما يأتي: "اسم القاضي وموضعه، والزوجين والمغيب ومدته واتصاله، وعدم النفقة، وعدم إرسالها، ويمين الزوجة، على أن يعقد الإشهاد وتضمينه حضور اليمين بالموضع المذكور، وسماع الطلقة منها، وإشهاد القاضي"[42].

والملاحظ من خلال العقد التزام أصحابه بكل ما سبق ذكره؛ حيث ذكر اسم القاضي مع وضع خاتمه المتضمن مكانه، وذكر اسم الزوجين ومدة المغيب وهي أربع سنوات، وعدم النفقة، والإشهاد على ذلك، ويمين الزوجة واختيارها الطلاق.

5.2. عقد قرض (سلف الله الإحسان):

بالمحكمة الشرعية بقمار أمام قاضيها في التاريخ وشهيديه وفقهم الله آمين، حضر الكهل سي الحاج محمد بن سي الأخضر بن حمانة القمارية، وأشهد حال صحته وجواز أمره شرعا؛ أنه اقترض من الأشيب سي محمد بن سي علي بن حنيش القبيل ألفا واحدة فرنكية، على سبيل الإحسان والتوسعة يؤدي له ذلك بعد مضي ثلاثة أعوام من يوم التاريخ، وحضر المقرض وصدّقه في ذلك وأمهله بدفع العدد المزبور المدة المسطورة، وقيّده من علمه وتحققه بعد تقرر المعرفة من سي إبراهيم بن غريب وسي محمد بن كريديس القبيل، بتاريخ الثامن والعشرين ديسمبر سنة 1903م الموافق للتاسع شوال عام 1321هـ، أجره بترجمه ثلاثة فرنك[43].

بالقاسم بن عباس　　الأخضر بن غريب　　الحاج محمد بن عمار

5.2.1. التعليق الفقهي :

هذا العقد هو عبارة عن إشهاد على قرض حسن، وقد أقرّ من عليه الحق باقتراضه مبلغا محددا على سبيل الإحسان، مبينا زمن استحقاقه، والذي يملي الوثيقة هو من عليه الحق لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا

عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ [البقرة:282]؛ ولأن إملاءه إياها يعد إقرارا منه بالحق[44]، وإنما شُرع الكتاب والإشهاد حفظا للحقوق من الجحد والغفلة والنسيان، وفي قوله تعالى: ﴿ فاكتبوه ﴾ إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه[45]، والملاحظ أن ما جاء في الوثيقة كان موافقا للمنقول عن المالكية والذي ذكرنا بعضه.

5. 2. 2. المقارنة بنمط الغرناطي في الوثائق المختصرة:

ذكر الغرناطي بخصوص توثيق عقد الدين ما يأتي: "تسمية المتداينين، وعدد الدين وصفته، وحلوله أو تأجيله إلى أجل معلوم، ووصفه وممّ هو، وذكر كونه من معاملة جائزة مقبوضة بيد الغريم، وعقد الإشهاد عليهما"[46]. وقد سمى القاضي المتداينين، وعدد الدين وصفته وهو ألفا واحدة فرنكية، وكونه على سبيل الإحسان والتوسعة، وقد حدد أجله وهو ثلاثة أعوام، وعقد الإشهاد عليه.

5. 3. عقد توكيل:

وكّل وأناب أحمد بن نصر بن قَدُّور الحِمدي المكرّم ادريهم بن عمّار المَصعبي العزّالي ينُوب عنه في استخلاص دَين له خارج البلاد، وعلى القبض والإبراء من بعده والخصام والنزاع والصُلح وسائر فصول الخصام الشرعية توكيلا عاما شاملا، أقامه في ذلك مقام نفسه وبدلا عن شخصه، وحضر الوكيل وقبل الوكالة و ألزم نفسه القيام بها على حسب طاقته ومبلغ جهده، وذلك بتاريخ يوم الأحد الرابع من شوال عام 1301هـ الموافق للسابع والعشرين من جويليه المسيح سنة 1884م دفع أجرته بترجمته ثلاثة فرنك[47].

عثمان بن أحمد محمد الشريف علي شاوش بن محمد الصغير

5. 3. 1. التعليق الفقهي :

عقد التوكيل الذي بين أيدينا لم يخرج عن المقرر في المذهب المالكي[48].

5. 3. 2. المقارنة بنمط الغرناطي في الوثائق المختصرة:

أما عقد الوكالة فالذي يُذكر فيه حسب صاحب الوثائق المختصرة فهو: الموكل والوكيل، وفيما وكله فيه من قبض أو بيع أو ابتياع، أو غير ذلك، فإن كان وكله على الخصام عنه فلا بد من ذكر الإقرار والإنكار، ما لم يكن الخصام عن محجور فلا يُذكر فيها الإقرار عليه، وتذكر قبول الوكيل وعقد الإشهاد عليهما[49].

وبالنظر إلى العقد الذي بين أيدينا نجده ذكر الموكل والوكيل اسما ونسبا، وموضوع الوكالة وهو استخلاص دين الموكل خارج البلد، وعلى القبض والإبراء من بعده، والخصام والنزاع والصلح توكيلا عاما شاملا. وذكر قبول الوكيل الوكالةَ، وعقد الإشهاد عليهما. وهو بذلك مطابق للمذكور في الوثائق المختصرة من شروط إلا شرط ذكر الإقرار والإنكار، ولعله استعيض عنه بكون الوكالة عامة شاملة جميع فصول الخصام الشرعية، وأن الموكل قد أقام العميل في ذلك مقام نفسه وبدلا عن شخصه.

6. خاتمة

في نهاية هذا العمل البحثي المتواضع يمكننا أن نسجل النتائج والتوصيات الآتية:

6.1. النتائج:

- علم الشروط هو خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات، على وجه يحتج به.
- حكم كتابة العقود عند الجمهور الندب.
- يستمد علم الشروط أهميته من دوره في تثبيت الحقوق وحفظها.
- ألفاظ الوثيقة يجب أن تكون بيّنة غير محتملة، ولا مجهولة ولا غريبة ولا مجملة.
- اختلفت طرق التأليف في علم الشروط، أشهرها طريقة جمع الوثائق النموذجية بحسب الأبواب الفقهية مجردة عن فقهها وعن القواعد النظرية، ومن أهم ما ألف وفقها كتاب "الوثائق المختصرة" للغرناطي.
- المحاكم الشرعية مصطلح عرفت به المحاكم التي تصدر أحكامها وفق الشريعة الإسلامية زمن الاستعمار الفرنسي تمييزا لها عن المحاكم الفرنسية.
- تأسست أول محكمة شرعية في الوادي سنة 1854م، وتضم المحكمة الشرعية قاضيا ونائبين ومجموعة من المساعدين.
- من أبرز العدول الذين تولوا التوثيق في محكمة الوادي إبراهيم بن محمد الساسي بن إبراهيم العوامر ت1934م.
- العقود المختارة من سجلات المحاكم الشرعية التزم فيها بالمذهب المالكي فقها، وبطريقة الغرناطية شكلا.

6.2. التوصيات:

- ضرورة العمل من أجل إبراز دور المحاكم الشرعية في الحفاظ على الهوية زمن الاستعمار الفرنسي.
- ضرورة توجيه الباحثين للاهتمام بدراسة أرشيف المحاكم الشرعية، لا سيما من جهة الاختيارات الفقهية.

7. قائمة المصادر والمراجع

- سجلات المحاكم الشرعية، (الوادي).
- ابن العربي أبو بكر (1424ه/2003م)، أحكام القرآن، ج. 1، ط. 3، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن العربي أبوبكر (د. ت)، عارضة الأحوذي، ج. 5، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن سيده علي بن إسماعيل (2000م)، المحكم والمحيط الأعظم، تح. عبد الحميد هنداوي، ج. 8، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد الشيخ عبد اللطيف (2004م)، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي في إفريقية والأندلس، ج. 1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن (1987م)، جمهرة اللغة، تح. رمزي منير بعلبكي، ج. 1، دار العلم للملايين، بيروت.

- الجيدي عمر (1993م)، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- الحجيلي عبد الله بن محمد (2003م)، علم التوثيق الشرعي، مكتبة فهد الوطنية، الرياض.
- الحفيد أبو الوليد محمد بن رشد (1425ه/2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. 4، دار الحديث، القاهرة.
- خليفة حاجي (1941م)، كشف الظنون، مج. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الدسوقي محمد (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج. 2، دار الفكر.
- السرخسي محمد بن أحمد (1993م)، المبسوط، ج. 30، دار المعرفة، بيروت.
- الطحاوي (1974م)، الشروط الصغير، ج. 1، تح. روحي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد.
- الطليطلي أحمد بن مغيث (2000م)، المُقنع في علم الشروط، تح. ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العامر محمد بن عبد الله (1411ه/1991م)، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية.
- عثماني الجباري (2017م)، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في وادي سوف بين عامي (1854–1918) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
- الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد (2011م)، الوثائق المختصرة، تح. إبراهيم بن أحمد السهلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الغرياني الصادق بن عبد الرحمان (1429ه/2008م)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج. 3، دار ابن حزم، بيروت.
- قمعون عاشوري (2010م)، الشيخان، مطبعة مزوار الوادي، الجزائر.
- كبري زاده طاش (1985م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ج. 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ماني محمد (2015م)، العُرف المعروف في طريقة قسمة أغواط وتراب سوف، مطبعة مزوار، الوادي.
- مخلوف محمد بن سالم (2003م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج. 1، تح. عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المدني أحمد توفيق (2008م)، كتاب الجزائر، دار البصائر، الجزائر.
- مياسي إبراهيم (2007م)، من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- النويري أحمد بن عبد الوهاب (2004م)، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج. 9، تح. محمد رضا مروّة وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الونشريسي أحمد بن يحي (2005م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح. عبد الرحمن الأطرم، ج. 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- وورقية عبد الرزاق (2015م)، مدخل إلى علم التوثيق في الفقه المالكي، مطبعة آنفو، فاس.

8. الهوامش:

1- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م، ص. 113.
2- علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تح. عبد الحميد هنداوي، ج. 8، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص. 13.
3- طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ج. 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص. 557.
4- حاجي خليفة، كشف الظنون، مج. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1941م، ص ص. 1045-1046.
5- أبوبكر بن العربي، عارضة الأحوذي، ج. 5، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت)، ص. 220.
6- عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي في إفريقية والأندلس، ج. 1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2004م، ص ص. 28-29.
7- عمر الجيدي، المرجع السابق، ص. 113.
8- أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تح. عبد الرحمن الأطرم، ح. 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2005م، ص ص. 15-17.
9- محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1411ه/1991م، ص. 15.
10- عبد الرزاق وورقية، مدخل إلى علم التوثيق في الفقه المالكي، مطبعة آنفو، فاس، 2015م، ص. 14.
11- أبوبكر بن العربي، 220/5.
12- عبد اللطيف أحمد الشيخ، 30/1.
13- أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تح. رمزي منير بعلبكي، ج. 1، دار العلم للملايين، بيروت 1987، ص. 143.
14- عبد الله بن محمد الحجيلي، علم التوثيق الشرعي، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، 2003م، ص ص. 43-44.
15- علي بن إسماعيل بن سيده، 274/7.
16- عبد الله بن محمد الحجيلي، المرجع السابق، ص ص. 47-48.
17- المرجع نفسه، ص ص. 45-46.
18- الطحاوي، الشروط الصغير، ج. 1، تح. روحي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد، 1974م، ص. 3؛ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي، الوثائق المختصرة، تح. إبراهيم بن أحمد السهلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2011م، ص.51.
19- أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السابق، ص ص. 9-18.
20- عمر الجيدي، المرجع السابق، ص. 114.
21- أحمد بن مغيث الطليطلي، المُقنع في علم الشروط، تح. ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص.11.
22- أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السابق، ص ص. 3-4.
23- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج. 30، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ص ص. 167-168.
24- أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السابق، ص ص. 65-66.
25- محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج. 1، تح. عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص. 114،151، 169، 176.
26- الجباري عثماني، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في وادي سوف بين عامي (1854-1918) من خلال سجلات المحاكم

الشرعية، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2017م، ص. 132.

27- محمد ماني، العُرف المعروف في طريقة قسمة أغواط وتراب سوف، مطبعة مزوار، الوادي 2015م، ص ص. 105-106.

28- الجباري عثماني، المرجع السابق، ص. 135.

29- الغرناطي، المصدر السابق، ص ص. 79-80.

30- أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج. 9، تح. محمد رضا مروّة وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ص. 3.

31- أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السابق، ص. 71، 82.

32- محمد بن عبد الله العامر، المرجع السابق، ص. 127-128.

33- الجباري عثماني، المرجع السابق، ص. 141.

34- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، دار البصائر، الجزائر 2008م، ص. 432.

35- المرجع نفسه، ص. 425.

36- محكمة الوادي الشرعية، سجل 3، قسمة أجرة الرسوم، شهر أوت 1884م/ رجب 1292ه.

37- عاشوري قمعون، الشيخان، مطبعة مزوار الوادي، الجزائر 2010م، ص ص. 49-53

38- مياسي إبراهيم، من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص. .214

45- محكمة كوينين الشرعية، السجل 3، عقد رقم 422، مؤرخ في، نوفمبر 1885م/محرم 1303ه.

40- محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج. 2، دار الفكر، ص. 519.

41- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج. 3، دار ابن حزم، بيروت، 1429ه/2008م، ص. 19.

42- ينظر: الغرناطي، المصدر السابق، ص. 134-135.

43- محكمة قمار الشرعية، السجل 33، عقد رقم 62، مؤرخ في، ديسمبر 1903م/شوال 1321ه.

44- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ج. 4، ص. 369..

45- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج. 1، ط. 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه/2003م، ص. 328.

46- الغرناطي، المصدر السابق، ص. 159.

47- محكمة الوادي الشرعية، السجل، عقد رقم 343، مؤرخ في، جويلية 1884م/شوال 1301ه.

48- ينظر: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. 4، دار الحديث، القاهرة، 1425ه/2004م، ص. 84-86؛ أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج. 5، دار الفكر، لبنان، 1412ه/1992م، ص. 181-184.

49- ينظر: الغرناطي، المصدر السابق، ص. 205.